

الباب الثاني
في مزاوله مهنة المحاماة
الفصل الاول
في اكتساب لقب المحامي

١- في شروط المحامي

المادة ٥

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩).

يشترط في من ينوي مزاوله مهنة المحاماة ان يكون:

اولا: لبنانيا منذ عشر سنوات على الاقل.
ثانيا: متمتع بالاهلية المدنية وأتم الـ /٢٠/ سنة من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والستين.
ثالثا: حائزا القسم الثاني من البكالوريا اللبنانية وشهادة الحقوق اللبنانية، والشهادة المؤهلة المنصوص عنها في المادة التالية.

ويبقى محفوظا حق من استفاد من الاعفاء المنصوص عنه في الفقرة /٢/ من المادة /٢٠/ من قانون تنظيم التعليم العالي الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٦١ بخصوص المعادلة لشهادة البكالوريا اللبنانية وحق الذين ترشحوا لامتحانات البكالوريا اللبنانية القسم الثاني ونالوا افادات رسمية تقوم مقام الشهادة والذين نالوا شهادة الدروس الثانوية الرسمية الاجنبية في الداخل والخارج وحصلوا على معادلة لها وذلك عن السنوات من ١٩٨٧ وحتى ١٩٩١.

رابعا: متمتع بسيرة توحى الثقة والاحترام.
خامسا: غير محكوم عليه جزائيا او تأديبيا بسبب فعل يخل بالشرف او الكرامة.

سادسا: غير مصروف من وظيفة عامة او مهنة سابقة لسبب يخل بالشرف والكرامة.

المادة ٦

(المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨).

توزع مواد الشهادة المؤهلة على سنوات الدراسة الاربع المحددة لنيل شهادة الحقوق، وتحدد هذه المواد بقرار يصدر عن مجلس الجامعة اللبنانية بعد أخذ موافقة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس وفي حال الاختلاف حول تحديد هذه المواد يفصل مجلس الوزراء في الموضوع بمرسوم.

قانون تنظيم مهنة المحاماة
رقم ٧٠/٨ مع تعديلاته

الباب الاول
احكام تمهيدية

الفصل الاول
في مهنة المحاماة

المادة ١

المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف الى تحقيق رسالة العدالة بابداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق.

المادة ٢

تساهم المحاماة في تنفيذ الخدمة العامة ولهذا تسولي من يمارسها الحقوق والحصانات والضمانات التي ينص عليها هذا القانون كما تلزمه بالموجبات التي يفرضها.

المادة ٣

لا يلزم المحامي بالتقيد بتوصيات موكله الا بقدر ائتماقها والضمير ومصلحة الموكل.

الفصل الثاني
في النقابة

المادة ٤

للمحامين في لبنان نقابتان نقابة في بيروت، ونقابة في طرابلس.

تسجل في نقابة بيروت اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي.

تسجل في نقابة طرابلس اسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في محافظة لبنان الشمالي. لا يحق لمحام ان يمارس المحاماة في لبنان اذا لم يكن اسمه مسجلا في احدى النقابتين. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معا او في احدهما وفي نقابة اجنبية.

على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين ان يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي اليها.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ
١٩٧٨/١٢/١٨)

تطبق احكام المادة الاولى من القانون رقم ٧٨/١٨
على طلاب الحقوق الذين يرغبون في ممارسة مهنة
المحاماة.

على هؤلاء ان يقدموا تصريحاً خطياً بذلك
الى المعهد مع طلبات تسجيلهم في السنة الدراسية
الاولى.

ويجوز لهم ان يقدموا التصريح خلال سنوات
الدراسة التي تلي السنة الاولى شرط ان يدرسوا المواد
العائدة الى السنوات السابقة وان يتقدموا للامتحانات
فيها.

تطبق دراسة الشهادة المؤهلة وامتحاناتها على كل
طالب نال شهادة الاجازة في الحقوق اللبنانية ولم يدرس
مواد الشهادة المؤهلة.

اما الطلاب الذين نالوا اجازة الحقوق في
الخارج ولم يحصلوا على اجازة الحقوق اللبنانية
فيجوز لهم ان يدرسوا المواد العائدة للشهادة
المؤهلة خلال ذات السنة التي يدرسون خلالها القانون
اللبناني.

يجب صدور القرار والمرسوم المنصوص عنهما في
المادة الاولى بشأن تحديد مواد الشهادة المؤهلة
في خلال مدة اربعة اشهر من تاريخ العمل بهذا
القانون ويجب ان يبين فيهما كيفية اجراء
الامتحانات لدروس الشهادة المؤهلة وكيفية الحصول
على هذه الشهادة المستقلة عن شهادة الاجازة في
الحقوق.

تجرى امتحانات الشهادة المؤهلة في كل
مراحلها في الجامعة اللبنانية امام اللجنة
الفاحصة لمواد الشهادة المؤهلة فتؤلف على الوجه
الآتي:

قاضي يعينه مجلس القضاء الاعلى رئيساً

ثلاثة محامين من نقابة بيروت يختارهم
نقيب محامي بيروت.

محاميان من نقابة طرابلس يختارهما
نقيب محامي طرابلس

اعضاء

خمسة اساتذة يختارهم رئيس الجامعة
اللبنانية من اساتذة الحقوق في الكليات
العامة في لبنان.

٢ - في اصول التسجيل

المادة ٧

تقدم طلبات التسجيل في نقابة المحامين الى مجلس
النقابة المختص مع المستندات المثبتة توافر الشروط
المنصوص عليها في المادة الخامسة.

على مجلس النقابة ان يبت بقرار معلل في طلب
التسجيل في مهلة شهرين من تاريخ تقديمه، ما لم ير
ضرورة للتحقيق عن سيرة طالب التسجيل فتتمدد المهلة
الى اربعة اشهر واذا انقضت المدة المذكورة على تقديم
الطلب دون البت فيه بالقبول او الرفض حق للطالب ان
يراجع محكمة الاستئناف المدنية في المحافظة التي يقوم
فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء اليها.

المادة ٨

تقدم المراجعة الى محكمة الاستئناف في مهلة ثلاثين
يوماً من تاريخ تبليغ طالب التسجيل قرار الرفض او من
تاريخ انقضاء الاشهر الاربعة المشار اليها في المادة
السابقة. فور تقديم المراجعة الى محكمة الاستئناف
يطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس
ان يرسله في مهلة اسبوعين على الاكثر مع الملاحظات
التي يرى ابداءها.

المادة ٩

ينضم الى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في
طلبات التسجيل عضوان من مجلس النقابة يعينهما
النقيب، واذا لم يحضر ممثلاً للنقابة احدهما او كلاهما
او لم يعينا كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية ان تبت
بالمراجعة.

٣ - في يمين المحامي

المادة ١٠

يحلف المحامي عند صدور القرار بتسجيله، سواء في
جدول المحامين المتدرجين او المحامين غير المتدرجين،
امام محكمة الاستئناف المدنية وبحضور النقيب او من
يستتاب عنه اليمين التالية:

"اقسم بالله العظيم، وبشرفي، ان احافظ على سر
مهنتي، وان اقوم باعمالها بامانة، وان احافظ
على آدابها وتقاليدها، وان اتقيد بقوانينها
وانظمتها، وان لا اقول او انشر، مترافعا كنت
او مستشاراً، ما يخالف الاخلاق والآداب، او ما
يخل بأمن الدولة، وان احترم القضاء، وان
اتصرف، في جميع اعمالتي تصرفاً يوحى الثقة
والاحترام".

٥ - التمتع وحدود ممارسة المهنة

المادة ١٥

يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

- ١- اية وظيفة او خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتبا.
- ٢- الاعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية او العلمية) وبالاجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
- ٣- رئاسة او نيابة رئاسة او مديرية الشركات على اختلاف انواعها.
- ٤- اعمال الخبراء لدى المحاكم او غيرها من السلطات او الهيئات.
- ٥- الاعمال التي تتنافى واستقلال المحامي او لا تتفق وكرامة المحاماة.
- ٦- رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاومتها ان ينقطع عن ممارسة المهنة ويعلم النقيب بذلك.

المادة ١٦

لا يجوز للمحامي الذي ولي وزارة في خلال سنة تلي تركه منصبه، ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في قضايا متعلقة بوزارته ومعروضة على المحاكم او الدوائر او المجالس الادارية للمصالح المستقلة الخاضعة لوصاية الوزارة التي كان يتولاها.

المادة ١٧

لا يجوز للمحامي النائب، ان يقبل الوكالة عن الدولة بنفسه او بواسطة محام في دعوى للدولة او لاحدى مؤسساتها او للمصالح المستقلة.

المادة ١٨

لا يجوز للمحامي المنتخب عضوا في احدى البلديات ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى لتلك البلدية او ضدها.

المادة ١٩

لا يجوز لموظف الحكومة الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام بدعوى ضد المصلحة التي كان فيها وذلك في خلال الثلاث سنوات التالية لتركه الخدمة.

ولا يجوز للمحامي ان يبدأ في ممارسة المحاماة قبل حلف هذا اليمين.

٤ - في تسجيل المتدرجين

المادة ١١

(المعدلة بالقانون رقم ١٨ الصادر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩/٢/١٩٩١)

يخضع المحامي الذي يسجل اسمه في احدى نقابتي المحامين للتدرج مدة ثلاث سنوات في مكتب محام بالاستئناف.

لا يطبق هذا النص على القاضي الذي امضى في السلك القضائي مدة تعادل مدة التدرج ولا على الاساتذة الذين تولوا تدريس مواد الحقوق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا على المحامين في الاستئناف الذين يطلبون اعادة تسجيلهم.

المادة ١٢

على المحامي المتدرج الذي يطلب تسجيل اسمه في نقابة المحامين ان يعين في طلبه اسم المحامي الذي يرغب التدرج في مكتبه وان يبرز وثيقة تثبت موافقة هذا المحامي على قبوله متدرجا في مكتبه.

المادة ١٣

يرفق طالب التدرج طلبه بالوثائق الآتي بيانها:
اولا: الشهادات الثلاث المعينة بالفقرة ٣ من المادة الخامسة.

ثانيا: سجله العدلي.

ثالثا: وثيقة هويته.

رابعا: موافقة المحامي الذي سيتدرج في مكتبه.

خامسا: ايصالا يثبت دفعه رسم التسجيل المعين في النظام الداخلي.

المادة ١٤

يقدم طلب التسجيل في جدول المتدرجين الى نقيب المحامين الذي يحيله على احد اعضاء مجلس النقابة لوضع تقرير عما اذا كانت الشروط القانونية مستوفاة.

يحال الطلب مع التقرير والمستندات على مجلس النقابة للبت فيه وفقا لاحكام هذا القانون.

من ينتدبه محاضرات التدرج، ويتولى ادارتها والمناقشة في مواضيعها وينظم جدولاً باسماء من يحضرها من المتدرجين.

كل متدرج لا يحضر ثلثي محاضرات التدرج على الأقل، يمكن تمديد مدة تدرجه بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثالث في إنتهاء التدرج والتسجيل

١- في جدول المحامين

المادة ٢٧

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٨/١٢/١٩٧٨)
(وبالقانون رقم ٤٢ تاريخ ١٩/٢/١٩٩١)
(وبالقانون رقم ٩٥ تاريخ ٢١/٩/١٩٩١)

يقدم طلب التسجيل في جدول المحامين الى مجلس النقابة، ويخضع كل طلب للاحكام الخاصة به وفقاً لما هو مبين في الفقرتين الآتيتين:

اولاً: الطلب المقدم من المحامي المتدرج:

يقدم الطلب بعد انتهاء مدة التدرج مرفقاً بالمستندات الآتية:

- ١- شهادة من المحامي الذي تدرج في مكتبه تثبت مواظبته على التدرج مدة ثلاث سنوات.
- ٢- شهادة من امانة سر المجلس تفيد حضوره ثلثي محاضرات التدرج.
- ٣- بيان بالدعاوى او القضايا التي شارك في دراستها او المرافعة فيها، موقع منه ومن المحامي الذي تدرج لديه، على مسؤولية كل منهما.
- ٤- ايصالات تثبت دفع رسم نقل التسجيل ورسم صندوق النقاعد ورسم الاشتراك السنوي الذي يترتب عليه منذ تاريخ تسجيله في جدول المحامين.

ثانياً: الطلب المقدم من القاضي السابق:

يقدم الطلب بعد ترك القضاء وتسري عليه الاحكام الخاصة الآتية:

يستثنى القاضي السابق من شرط السن المحدد في المادة الخامسة من هذا القانون، كما تعتبر الشروط الملحوظة في هذه المادة مستوفاة ومثبتة بالافادة المعطاة للقاضي من المرجع الاداري المختص والمتضمنة ممارسته الوظيفة القضائية مدة ثلاث سنوات على الأقل وعدم انهاء خدماته فيها لسبب تأديبي مخل بالشرف والكرامة.

المادة ٢٠

لا يجوز لمن كان قاضياً قبل مزاولته المحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام في دعوى كانت معروضة عليه.

المادة ٢١

لا يجوز لمن اعطى رأيه في قضية عندما كانت معروضة عليه، بصفته موظفاً او حكماً او خبيراً، ان يقبل الوكالة في تلك القضية.

الفصل الثاني في التدرج

١- في حقوق المتدرج

المادة ٢٢

لا يحق للمتدرج ان يستعمل صفة "المحامي" دون ان يضيف اليها صفة المتدرج ولا يحق له ان ينشئ مكتباً باسمه قبل انتهاء تدرجه.

المادة ٢٣

للمحامي المتدرج ان ينتقل خلال مدة تدرجه من مكتب محام الى مكتب محام آخر على ان يعلم مجلس النقابة بذلك ويأخذ موافقة المكتب الجديد ومجلس النقابة.

المادة ٢٤

يحق للمتدرج ان يترافع خلال مدة تدرجه باسم المحامي المقيد في مكتبه وذلك لدى المحاكم الآتية:

- ١- محاكم الدرجة الاولى واللجان والمجالس على اختلاف انواعها.
- ٢- محكمة استئناف الجنح عن المدعى عليهم فقط.
- ٣- محكمة الجنايات عن المتهمين.

المادة ٢٥

يكتسب المحامي المتدرج حق المرافعة باسمه الشخصي لدى جميع المحاكم حال قيده في الجدول العام.

٢- في واجبات المتدرج

المادة ٢٦

يتولى مجلس نقابة المحامين تنظيم محاضرات تدرج للمتدرجين في اوقات يحددها النقيب، يرأس النقيب او

المادة ٣٤

تتألف أجهزة كل من النقابتين من الجمعية العامة ومجلس النقابة والنقيب.

الفصل الأول الجمعية العامة

المادة ٣٥

الجمعية العامة هي المرجع الاعلى للمحامين وتُعقد اجتماعها العادي كل سنة في اول يوم احد من تشرين الثاني وتجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك او في حال تقديم طلب له من ثلث عدد المحامين الذين يحق لهم الاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة ٣٦

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يرأس الجمعية العامة نقيب المحامين، وفي حال غيابه اقدم النقيب السابقين عهدا من الحاضرين، ثم امين السر ثم اكبر اعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا.

المادة ٣٧

تُعقد الجمعية العامة العادية في موعدها المحدد بالمادة ٣٥ من هذا القانون.

اما الجمعية غير العادية فتُعقد في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة ويدعى المحامون العاملون الذين يحق لهم الاشتراك في كل من هاتين الجمعيتين بكتب توجه اليهم او باعلان ينشر في ثلاث صحف يومية وتعلق نسخة عنه على باب مركز النقابة وكل غرفة من غرف نقابة المحامين في المناطق التابعة لها.

المادة ٣٨

يعتبر اجتماع الجمعية العامة قانونيا اذا حضره اكثر من نصف عدد الناخبين الذين لهم حق الاشتراك في التصويت فاذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة لاجتماع آخر يعقد بخلاف خمسة عشر يوما ويكون هذا الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية بما في ذلك نتائج الانتخابات.

لا يستفيد القاضي المستثنى من شرط السن او المنتمي الى صندوق تعاضد القضاة والذي ينتسب لنقابة المحامين من جميع التقديمات التي توفرها النقابة للمنتسبين اليها بما فيها المعاش التقاعدي والتقديمات الصحية والاجتماعية.

المادة ٢٨

لمجلس النقابة حق التقدير في تسجيل المتدرج في الجدول المذكور أو تمديد مدة تدرجه.

المادة ٢٩

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

اذا قضى قرار مجلس النقابة ببرد طلب انتهاء التدرج والتسجيل في جدول المحامين او لم يبت بالطلب بالقبول او بالرد خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه، حق لطالب التسجيل في خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه قرار الرد او من تاريخ نهاية مدة الشهرين المعينة لبت الطلب مراجعة محكمة الاستئناف المدنية وفقا لاحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ٣٠

ينظم مجلس النقابة جدولا باسماء المحامين العاملين والمتدرجين وفقا لاحكام نظامه الداخلي.

المادة ٣١

اذا تأخر محام عن دفع بدلات اشتراكه ثلاث سنوات متوالية دون عذر مشروع يقبله مجلس النقابة يشطب اسمه من الجدول العام بعد انذاره ومروور شهر على هذا الانذار ولا يحق له الانتماء الى النقابة ما لم يدفع رسم القيد مرة ثانية.

الباب الثاني

في تنظيم وإدارة نقابتي المحامين

المادة ٣٢

تتألف كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس من المحامين المنتسبين اليها والمقيدين في جداولها.

المادة ٣٣

تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

المادة ٣٩

لا يشترك في الجمعية العامة ولا يقبل في عداد الناخبين او المرشحين الا المحامون العاملون المقيدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنوية في مواعيدها.

المادة ٤٠

تتناول اعمال الجمعية العامة العادية السنوية:

١- انتخاب النقيب واطعاء مجلس النقابة واطعاء لجنة صندوق التقاعد المذكورين في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من المرسوم الاشراعي رقم ١٨٠ تاريخ ١٩٤٢/٥/٢١.

٢- تدقيق الحساب النهائي للسنة الماضية وموازنة السنة التالية واقرارهما.

٣- تحديد بدل الاشتراك السنوي المتوجب على المحامين لصندوق النقابة وصندوق التقاعد.

المادة ٤١

تنظر الجمعية العامة غير العادية في الامور المعينة في طلب الدعوة او في قرار مجلس النقابة دون سواها.

الفصل الثاني مجلس النقابة

١- تأليف المجلس

المادة ٤٢

يتألف مجلس نقابة المحامين في بيروت من اثني عشر عضوا بمن فيهم النقيب ويتألف مجلس نقابة طرابلس من ستة ااطعاء بمن فيهم النقيب.

ينظم مجلس النقابة طريقة انتخاب النقيب والاطعاء.

ان النقباء السابقين ااطعاء دائمون حكما في مجلس النقابة غير انهم لا يشتركون في التصويت.

المادة ٤٣

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ كل انتخاب، وينتخب بالاقتراع السري امين السر وامين الصندوق ومفوض قصر العدل.

المادة ٤٤

مدة ولاية النقيب سنتان. ولا يجوز تجديدها الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

المادة ٤٥

(المعدلة بالقانون رقم ٢١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٦)

مدة ولاية ااطعاء مجلس النقابة ثلاث سنوات. وتنتهي كل سنة ولاية ثلث الااطعاء ولا يجوز تجديد انتخاب أي عضو اكثر من مرة الا بعد سنتين من انتهاء ولايته.

في الحالات الاستثنائية التي يجري فيها انتخاب اكثر من ثلث الااطعاء دفعة واحدة تجرى القرعة بين الااطعاء المنتخبين فور انتهاء عملية الانتخاب وفي اول جلسة يعقدها مجلس النقابة لتأمين تطبيق مبدأ التبديل السنوي بمقدار الثلث المنصوص عليه في الفقرة الاولى. تستثنى من القرعة عضوية النقيب خلال ولايته كنقيب، وتعتبر ولاية العضو الخارج بالقرعة ولاية كاملة مهما كانت مدتها.

تجرى القرعة على ااطعاء مجلس نقابة محامي بيروت المنتخب سنة ١٩٨١ فور نفاذ هذا القانون لاسقاط عضوية ثلثي ااطعاء. وبعد انتخاب الااطعاء البديلين تجرى قرعة اخرى بينهم لاختيار اربعة ااطعاء منهم تكون ولايتهم استثنائيا لمدة سنتين بدلا من ثلاث.

المادة ٤٦

لا ينتخب محام نقيبيا ما لم يكن قد مضى على تسجيله في جدول المحامين العاملين عشرون سنة على الاقل وما لم يكن عضوا في مجلس النقابة.

ولا ينتخب محام عضوا في مجلس النقابة ما لم يكن قد مضى على تسجيله في الجدول المذكور عشر سنوات على الاقل.

المادة ٤٧

يقدم الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة الى مجلس النقابة من المرشح نفسه او من خمسين محاميا على الاقل ممن يحق لهم الاشتراك في الجمعية العامة.

يرفض الترشيح المقدم بعد اول تشرين الاول من السنة التي يجري فيها الانتخاب.

المادة ٤٨

على مجلس النقابة ان يتحقق من استيفاء الترشيح الشروط القانونية وان يصدر قراره بقبوله او رفضه قبل العاشر من تشرين الاول والا اعتبر مقبولا.

في جميع الحالات السابق ذكرها، يحل الخلف محل سلفه في ما تبقى من مدة عضويته.

المادة ٥٤

يعتبر مجلس النقابة منحلًا إذا زاد عدد المراكز الشاغرة عن الثلثين، وفي هذه الحال تدعى الجمعية العامة غير العادية لانتخاب عام لاجتماعات مجلس النقابة أما النقيب فيبقى في منصبه.

المادة ٥٥

يعتبر مستقيلًا كل عضو من اعضاء مجلس النقابة يتغيب عن اجتماعاته ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول.

٢- إجتماعات في مجلس النقابة

المادة ٥٦

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا انعقدت في مواعيدها المحددة او في المواعيد التي يعينها النقيب.

المادة ٥٧

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور الاغلبية المطلقة من اعضائه.

المادة ٥٨

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية واذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب. لكل ذي مصلحة الحق في الاستحصال لدى ديوان النقابة على صورة طبق الاصل عن قرارات المجلس.

٣- إختصاصات المجلس والنقيب

المادة ٥٩

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

يختص مجلس النقابة بادارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

- ١- البت في طلبات الانتماء الى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.
- ٢- وضع النظام الداخلي للنقابة وتعديله وسائر الانظمة المتعلقة بالنقابة.

يبلغ قرار مجلس النقابة الى المرشح بكتاب مضمون فور صدوره وتشر صورته على باب مركز النقابة.

المادة ٤٩

ان القرار بقبول الترشيح او برفضه يقبل الاستئناف من كل ذي مصلحة بمهلة ثلاثة ايام من تاريخ ايداع القرار ديوان النقابة.

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة بالموضوع خلال ثلاثة ايام.

المادة ٥٠

يجري الانتخاب بالاقتراع السري وتحدد سائر القواعد الاصولية للانتخاب في النظام الداخلي.

المادة ٥١

يعتبر فائزًا من نال الاغلبية النسبية من اصوات المقترعين وفي حال تعادل الاصوات يفوز الاقدم عهدًا في جدول النقابة وفي حال التساوي يفوز الاكبر سنا.

المادة ٥٢

اذا شغل منصب النقيب لاي سبب تدعى الجمعية العامة في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ شغور المنصب لانتخاب نقيب جديد اذا كانت المدة الباقية من الولاية تزيد عن ستة اشهر والنقيب المنتخب في هذه الحالة يتم ما بقي من مدة ولاية النقيب السابق، اما اذا كانت المدة الباقية من الولاية اقل من ستة اشهر فيتولى امين السر منصب النقيب بالوكالة حتى نهاية الولاية.

المادة ٥٣

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

اذا شغل مركز من مراكز اعضاء مجلس النقابة يشغل هذا المركز الرديف الذي نال في آخر انتخاب العدد الاكبر من الاصوات بعد الفائزين.

عند عدم وجود رديف وعندما يشغل مركزان او اكثر حتى نصف الاعضاء يتابع مجلس النقابة اعماله مؤلفًا من الاعضاء الباقين حتى اول جمعية عامة ينتخب فيها من يملكون المركز او المراكز الشاغرة.

اذا شغرت مراكز اكثر من نصف الاعضاء قبل اول تموز فتدعى الجمعية العامة غير العادية ضمن مهلة شهر، منها العشرة ايام الاولى للترشيح لانتخاب من يملكون هذه المراكز.

- ٥- تعيين المحامين الذين يكلفون الدفاع عن الذين يمنحون المعونة القضائية والمحامين الذين يكلفون عند الاقتضاء الدفاع عن المتهمين والاحداث.
- ٦- العمل على حل الخلافات الناشئة بين المحامين في امور مهنية.

الباب الثالث في حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول في حقوق المحامين ومازياتهم

- ١- في الاستشارات والوكالات

المادة ٦١

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

لا يجوز توكيل غير المحامين لدى المحاكم ويجب توكيل المحامي حيث نص القانون على ذلك وفي الحالات الآتية:

- ١- امام محكمة الجنايات.
- ٢- امام محكمة التمييز والقضاء الاداري في جميع القضايا.
- ٣- امام محكمة الاستئناف في جميع القضايا المدنية والشرعية والمذهبية.
- ٤- امام محكمة الدرجة الاولى في القضايا المدنية غير المقدرة باستثناء دعاوى الاحوال الشخصية وفي القضايا الاخرى التي تتجاوز فيها قيمة المنازع فيه (ثلاثماية الف ليرة لبنانية).
- ٥- امام محاكم القضاء المستعجل باستثناء الطلبات الرجائية.
- ٦- امام دوائر التنفيذ لاجل تنفيذ الاحكام والسندات وسائر العقود والصكوك التي تزيد على ثلاثماية الف ليرة لبنانية.
- ٧- امام لجان الاستملاك الاستئنافية.

- ٣- تحديد رسم القيد وتعديله واستيفاؤه.
- ٤- تنفيذ مقررات الجمعيات العامة.
- ٥- تنظيم الموازنة السنوية وتنفيذها.
- ٦- التدخل بين المحامين بشأن النزاعات المتعلقة بممارسة مهنتهم.
- ٧- الدعوة الى الاجتماعات العامة.
- ٨- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
- ٩- مخابرة السلطات والاشخاص في الامور المختصة بالنقابة.
- ١٠- السعي لقبول المتردجين في مكاتب المحامين.
- ١١- السهر على مسلك المحامين.
- ١٢- اصدار تعليمات للمحامين تتعلق بممارسة مهنتهم.

١٣- الاشراف على غرف المحامين وعلى جميع المؤسسات التابعة للنقابة.

١٤- منح الاجازات لمساعد المحامين بممارسة مهنتهم وتحديد شروط تلك الاجازات.

١٥- تنظيم التدرج واعطاء القرار بانتهائه او اطالة مدته.

١٦- (ملغاة)

١٧- انشاء جوائز مالية تصرف من صندوق النقابة لمن يضعون مؤلفات علمية قيمة.

١٨- اعطاء الاعانات المالية للمحامين.

المادة ٦٠

يمثل النقيب النقابة وله على الاخص الصلاحيات الآتية:

- ١- الاشراف على ادارتها والدفاع عن حقوقها.
- ٢- رئاسة الجمعية العامة ومجلس النقابة وتنفيذ قرارات كل منهما وتوقيع العقود التي يوافقان عليها.
- ٣- التناضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضية تهمها او تهم احد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بافعال تؤثر في كرامة النقابة او احد اعضائها.
- ٤- تعيين ممثل للنقابة في مركز كل دائرة قضائية وتحديد صلاحياته واقالته.

٢- رفض محامين عديدين قبول الوكالة في دعوى محقة.

٣- طلب محكمة الجنايات او محكمة الاحداث تعيين محام للدفاع عن متهم او حدث لم يعين محاميا عنه.

٤- وفاة محام او شطب اسمه او وقفه او الحجز عليه واستحالة قيامه بوكالته.

في هذه الحالة تتحصر مهمة المحامي المكلف في اتخاذ اجراءات مؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامي الى ان يختار محاميا.

المادة ٦٧

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

يخصص لصندوق نقابة المحامين عن الوكالات المنظمة لهم ضمن نطاقها ربع الحصة العائدة للكتاب العدل عن الرسوم المستوفاة عن هذه الوكالات.

وتستوفي هذه الحصة بموجب طابع خاص تصدره كل من نقابتي بيروت وطرابلس وعلى كاتب العدل ان يلصق هذا الطابع على الوكالات التي ينظمها.

٣- في اتعاب المحاماة

المادة ٦٨

للمحامي الحق ببديل اتعاب عن الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته، وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها.

المادة ٦٩

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يحدد بدل الاتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله.

وإذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية ٢٠ بالمئة بالنسبة لقيمة المنازاع فيه جاز للقضاء تخفيضه.

في حال عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق خطي، يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة، ويراعى في ذلك اهمية القضية والعمل الذي اداه وحالة الموكل.

في حال وجود اتفاق خطي معقود بين الموكل والمحامي، يحق للمحامي تنفيذه بواسطة دائرة الاجراء بعد اخذ الاذن من النقيب اصولا وفقا للفقرة الاولى من المادة ٧٣/ من هذا القانون.

المادة ٦٢

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

(وبالقانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)
(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

كل شركة مغفلة وكل شركات الاموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة وما فوق، عاملة في لبنان، سواء كان مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية او كان لها فرع فيها، ملزمة بأن توكل محاميا دائما من المحامين العاملين المقيدين في جدول النقابة باتعاب سنوية.

وإذا كان للشركة فرع في لبنان الشمالي يجب ان يكون لهذا الفرع محام خاص به من المحامين العاملين المقيدين في جدول نقابة محامي طرابلس.

وعلى المحامي اعلام النقابة بهذا التوكيل تحت طائلة الملاحقة التأديبية.

لا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة بعد نشر هذا القانون ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب.

المادة ٦٣

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

لا يحق للمحامي ان يقبل توكيلا باتعاب سنوية عن اكثر من خمس شركات تجارية من الشركات الملزمة بتوكيل محام وفقا للمادة ٦٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

المادة ٦٤

(الغيت بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

٢- الوكالة بالمرافعة

المادة ٦٥

يعهد الى المحامي بالمرافعة، بوكالة رسمية صادرة عن موكله، او بتكليف من نقيب المحامين.

المادة ٦٦

يكلف المحامي بالمرافعة من قبل النقيب في الحالات التالية:

١- منح المعونة القضائية لاحد المتقاضين.

ويحق للرئيس الاول ايضا احالة هذا الاعتراض الى غير الغرفة التي صدر عن رئيسها القرار المعترض عليه.

يقدم الاعتراض تحت طائلة الرد في مهلة خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ ابلاغ القرار.

ان القرار الصادر نتيجة الاعتراض، لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

ان الدعاوى العالقة امام المحاكم المختصة وفقا للقوانين السابقة يفصل بها وفقا لنص الاحكام التي اقيمت في ظلها.

٤- في الحصانات والضمانات

المادة ٧٤

حق الدفاع مقدس، فلا يسأل المحامي ولا يترتب عليه أي دعوى بالذم او القدح او التحقير من جراء المرافعات الخطية او الشفهية التي تصدر عنه، ما لم يتجاوز حدود الدفاع.

المادة ٧٥

لا يجوز التوقيف الاحتياطي في دعوى الذم او القدح او التحقير التي تقام على محام بسبب اقوال او كتابات صدرت عنه اثناء ممارسته مهنته. ولا يجوز ان يشترك برؤية الدعوى احد قضاة المحكمة التي وقع فيها الحادث.

المادة ٧٦

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

كل جرم يقع على محام اثناء ممارسته المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والمشارك والمتدخل والمعرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاض على ان يخضع لطرق المراجعة العادية.

المادة ٧٧

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

كل قرار قضائي يقضي بتفتيش مكتب محام او بحجز اموال موجودة فيه او بجرم موجوداته لا ينفذ الا بعد انقضاء ٢٤ ساعة على الاقل على ايداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي اليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الاجراءات بنفسه او بواسطة عضو ينتدبه لهذه الغاية من اعضاء مجلس النقابة.

تفصل محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الاتعاب الاعتراضات الواردة على تنفيذ الاتفاق الخطي وذلك وفقا للاصول الموجزة وقرارها مبرم لا يقبل أي طريق من طرق الطعن. كما ان تقديم الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قضت محكمة الاستئناف خلاف ذلك.

عند انتهاء كل وكالة باتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع او عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، او عند تقاعده او وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل أو لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على اساس آخر اتعاب او تعويضات سنوية تقاضاها.

بعد عشرين سنة توكيل، للوكيل السنوي البالغ من العمر ستين عاما ان يطلب اعفائه من الوكالة. وعلى الموكل في هذه الحال، التعويض المبين في البند السابق.

المادة ٧٠

اذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببطلان اتعاب عنها.

المادة ٧١

اذا عزل الوكيل نفسه لاسباب تبرر هذا الاعتزال جاز له المطالبة ببطلان اتعابه عن الاعمال التي قام بها اما اذا عزله موكله دون مبرر فيجوز له المطالبة بكامل اتعابه.

المادة ٧٢

يعتبر بدل اتعاب المحامي من الديون الممتازة على ان لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة والحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى او طلب بدل الاتعاب.

المادة ٧٣

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

(وبالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يحق للمحامي في مختلف دعاوى الاتعاب ان يقاضي ببطلان اتعابه وبالنفقات بعد نيته اذنا من النقيب.

يعين الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف احد رؤساء غرف المحكمة للنظر في الطلب وسماع الطرفين والاستئناس برأي مجلس النقابة.

ان القرار الذي يصدره الرئيس المعين يقبل الاعتراض امام الغرفة التي يرئسها الرئيس الاول.

**الفصل الثاني
في واجبات المحامي**

المادة ٨٠

على المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وانظمة المحاماة وتقاليدھا.

المادة ٨١

يحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهادتهم قبل ادائها، او البحث معهم في أي امر يتعلق بتلك الشهادات.

المادة ٨٢

يحظر على المحامي شراء حقوق منازع عليها.

المادة ٨٣

يجوز انشاء شركات مدنية مهنية تضم محامين بالاستئناف بصفة شركاء، ويكون موضوع هذه الشركات المدنية ممارسة مهنة المحاماة.

يجب ان يكون صك الشراكة خطيا او يسجل لدى نقابة المحامين وكذلك كل تعديل يطرأ عليه، ولا يجوز للمحامين الذين يشتركون او يتعاونون في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الآخر وان يمثلوا في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

المادة ٨٤

يجب ان يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي انتمى اليها، ولا يحق له ان يتخذ لنفسه اكثر من مكتب واحد.

المادة ٨٥

يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية او باستخدام الوسطاء او السماسرة او بغير ذلك من الوسائل ولا يجوز له ان يخصص حصة من بدل اتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة ٨٦

يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه. ولا يحق له ان يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه.

المادة ٧٨

(المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥ تاريخ ١٩٧١/١/١٣)

لا يجوز وضع الاختام على مكتب محام بداعي تحصيل ضريبة او رسم الا بعد مضي عشرة ايام على الاقل على انذار صاحب العلاقة خطيا واشعار مركز النقابة التي ينتمي اليها بالامر وكل ذلك مع مراعاة احكام المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والمادة ١٣ من المرسوم رقم ٢٨٣٢ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ ووضع محضر بذلك.

المادة ٧٩

(المعدلة بالقانون رقم ٧٨/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨)

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة اليه قبل ابلاغ الامر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه او بواسطة من ينتدبه من اعضاء مجلس النقابة.

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة او بمعرضها الا بقرار من مجلس النقابة يأذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقرر ما اذا كان الفعل ناشئا عن المهنة او بمعرضها.

- يجب اصدار القرار بالاذن بالملاحقة او رفضه خلال شهر من تاريخ ابلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فاذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الاذن واقعا ضمنا.

تقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة ادارة صندوق التقاعد الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة عشرة ايام تلي التبليغ، على ان ينضم الى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين اعضاءه.

تختار لجنة ادارة صندوق التقاعد هذين العضوين من اعضاءها عندما يكون الامر مختصا بهذا الصندوق.

مادة مضافة

(المادة ٢ من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

خلافًا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٢/٢٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣ تقبل قرارات مجلس النقابة المنصوص عنها في المادة ٧٩/١٥ المعدلة، الطعن امام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوما تلي التبليغ.

المادة ٨٧

ان المحامي مسؤول تجاه موكله عن اداء مهمته وفاقا لنصوص القانون ولمضمون وكالته.

المادة ٨٨

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

للمحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله وللمحكمة، وان يتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

اذا لم يتمكن المحامي لاي سبب من الاسباب، خصوصا في حالة محل اقامة الموكل، من ابلاغ هذا الاخير اعتزال الوكالة، يرفع الامر الى المحكمة الناظرة بالنزاع فتقرر بصورة قطعية صحة الاعتزال بعد ان يثبت لديها تعذر ابلاغه الى الموكل. في هذه الحالة تعفي المحكمة المحامي من تمثيل موكله ويصار الى ابلاغ هذا الاخير اجراءات المحاكمة اللاحقة للاعتزال وفقا للاصول القانونية.

المادة ٨٩

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك. يسقط حق الموكل بطلب استعادة المستندات بعد مرور خمس سنوات على انتهاء القضية.

المادة ٩٠

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدي له أية معونة ولو على سبيل الرأي في الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة ٩١

لا يجوز للمحامي الذي يتقاضى اتعاب محاماة سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يقبل اية دعوى او يعطي اية استشارة لخصم موكله.

المادة ٩٢

لا يجوز للمحامي ان يفشي سرا او تمن عليه او عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له اداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها او كان وكيلها فيها.

المادة ٩٣

على المحامي، عندما يعهد اليه بالوكالة في دعوى كان احد زملائه وكيلا فيها ان يرفض قبول الوكالة، ما لم يسمح له زميله بذلك، او يستأذن النقيب.

المادة ٩٤

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩).

١- لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية قبل استحصله على اذن من النقيب.

٢- يقدم طلب الاذن الى النقيب الذي يبت فيه اذا لم يستطع التوفيق بين المتنازعين في مهلة لا تتعدى الثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في قلم النقابة.

وفي حال انقضاء المهلة دون البت بالطلب يعتبر الاذن قائما عفوا ويحق لكل من الفرقاء الاعتراض على قرار النقيب الصريح او الضمني امام مجلس النقابة ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغ القرار الصريح او من تاريخ صدور القرار الضمني. وعلى مجلس النقابة البت بالاعتراض في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ وروده والا اعتبر الاعتراض مردودا.

٣- يقبل قرار مجلس النقابة الصريح او الضمني بهذا الخصوص الاستئناف وفقا للاصول المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة المعدلة من المادة/٧٩.

٤- خلافا للفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للمحامي بصورة استثنائية كلية قبول الوكالة في الدعاوى المدنية لاتخاذ التدابير الاحتياطية على الاموال للمحافظة على الحقوق المعرضة للضياع وذلك قبل الاستحصل على اذن من النقيب، على ان يتقدم بطلب الاذن ضمن مهلة لا تتعدى العشرة ايام من تاريخ اتخاذ مثل هذه التدابير.

المادة ٩٥

على المحامي ان يرتدي رداء المحامين الخاص عند مثوله امام المحاكم.

الباب الرابع

في انضباط المحامين

الفصل الاول

في المجلس التأديبي

المادة ٩٦

يتألف المجلس التأديبي من النقيب او من ينتدبه رئيسا ومن عضوين يختارهما النقيب لمدة سنة من مجلس النقابة ويجوز ان يكون احد العضوين من المحامين المقيدين في الجدول العام منذ عشر سنوات على الاقل.

ترتدي هيئة مجلس التأديب رداء المحامين الخاص ومثلها المحامي المائل امامها ووكيله.

المادة ٩٧

يجوز رد اعضاء المجلس التأديبي او احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية.

ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقا لاصول رد القضاة.

الفصل الثاني

في العقوبات

المادة ٩٨

لنقيب المحامين ان يوجه تنبيها اخويا الى احد المحامين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون احواله الى مجلس التأديب.

المادة ٩٩

كل محام، عاملا كان او متدرجا، يخل بواجبات مهنته المعينة بهذا القانون او يقدم اثناء مزاولته تلك المهنة او خارجا عنها، على عمل يحط من قدرها، او يسلك مسلكا لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:

١- التنبيه.

٢- اللوم.

٣- المنع من مزاولته المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

٤- الشطب من جدول النقابة.

المادة ١٠٠

ان مدة المنع الموقت من مزاولته المحاماة لا تدخل في حساب مدة التدرج ومدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي الوظائف النقابية.

المادة ١٠١

لمجلس التأديب عند حكمه على محام بعقوبة المنع موقتا من ممارسة المهنة ان يقضي بفقرة خاصة من قراره بحرمان ذلك المحامي من حق انتخابه عضوا في مجلس النقابة مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

ان هذه العقوبة الاضافية تكون اجبارية في حالة الحكم على محام بسبب اخلاجه عن قصد في واجب تفرضه عليه وظيفة نقابية اسندت إليه.

الفصل الثالث

اصول المحاكمة

المادة ١٠٢

لا يحال محام امام مجلس التأديب الا بناء لقرار من النقيب يصدره عفويا او بناء على شكوى او اخبار مقدم له.

لا تجوز احوالة المحامي على مجلس التأديب الا بعد استماعه من قبل النقيب او من ينتدبه، او عند تخلفه عن الحضور لاستماعه رغم دعوته.

وعلى النقيب ان يسهر على سرعة الفصل بالقضية.

المادة ١٠٣

ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبيا على افعال ارتكبها قبل انفصاله.

المادة ١٠٤

على كل محكمة تصدر حكما جزائيا بحق المحامي ان تبلغ نسخة عن هذا الحكم الى نقيب المحامين.

المادة ١٠٥

يعتمد مجلس التأديب طرق التحقيق والمحاكمة التي يرى فيها ضمانات لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة وللمحامي المحال الحق بتوكيل محام واحد.

المادة ١٠٦

تجرى المحاكمة امام المجلس بصورة سرية وتبلغ الدعوات والاحكام وفقا للاصول.

لبنانية، كل شخص انتحل صفة المحامي او زاول المحاماة بدون حق.

المادة ١١١

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة لبنانية، كل محام مارس المحاماة بعد منعه المؤقت من ممارستها او شطب اسمه من جدول المحامين بموجب قرار تأديبي مبرم.

المادة ١١٢

يعاقب بالحبس حتى الشهر وبالغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة كل شخص يعطي استشارات حقوقية دون ان يكون محاميا او استاذا في معهد الحقوق.

المادة ١١٣

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ليرة الى الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يسعى لقاء عمولة لاكتساب زبائن لاحد المحامين.

وإذا كان هذا الشخص من الموظفين العمامين فتشدد عقوبته ضمن الحدود المعينة بالمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

يطرد كل سمسار من قصر العدل من قبل النيابة العامة بناء على طلب نقيب المحامين. وإذا كرر الدخول اليه دون سبب مشروع يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر وبغرامة من عشر ليرات الى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١٤

يتعرض للعقوبة المعينة بالفقرة الاولى من المادة السابقة كل محام يستعين باحد السماسرة لاكتساب الزبائن ويمنع من مزاوله المحاماة مدة سنة على الاقل وعند التكرار يمنع من ممارسة مهنته.

الفصل الثاني

احكام مختلفة وتدابير إنتقالية

المادة ١١٥

لنقيب المحامين ان يسمح لمحامي اجنبي بالترافع امام المحاكم اللبنانية في قضية معينة شرط المقابلة بالمثل في النقابة التي ينتمي اليها هذا المحامي.

المادة ١٠٧

تبلغ قرارات مجلس التأديب لنقيب المحامين والنيابة العامة الاستئنافية في مهلة عشرة ايام من تاريخ صدورها.

الفصل الرابع طرق المراجعة

المادة ١٠٨

ان الاحكام التأديبية الصادرة بصورة غيابية تقبل الاعتراض من المحامي المحكوم عليه في مهلة عشرة ايام تلي تبليغه الحكم شخصيا او بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول وعلى المجلس التأديبي ان ينظر في الاعتراض ويصدر قراره بشأنه في مدة خمسة عشر يوما تلي تقديم استدعاء الاعتراض.

للمحامي وللنيابة العامة الاستئنافية الحق باستئناف كل قرار يصدر عن المجلس التأديبي وكلا الاستئنافين يجب ان يقدم في العشرة ايام التي تلي التبليغ.

ان استئناف القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي يرفع الى محكمة الاستئناف التي تفصل فيه بجلسة سرية بعد ان تضيف الى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين الاعضاء الذين لم ينظروا في الدعوى بداية وللمستأنف الحق في توكيل محام واحد عنه.

المادة ١٠٩

يحق لمن يصدر حكم تأديبي بشطب اسمه من جدول النقابة ان يطلب بعد مضي خمس سنوات كاملة على صدور ذلك الحكم الى مجلس النقابة اعادة تسجيل اسمه في جدول المحامين فاذا رأى المجلس ان المدة التي مضت كافية لازالة اثر ما وقع منه، قرر اعادة تسجيل اسمه، واذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده الا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

الباب الخامس

الفصل الاول العقوبات

المادة ١١٠

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩)

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة وعشرين الف الى مائة الف ليرة

مادة مضافة

(المادة الرابعة من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ
١٩٩١/٢/١٩)

يجاز لمجلس النقابة:

١- انشاء حساب مستقل خارج الموازنة السنوية
يسمى حساب دعم صناديق النقابة يمول من
المساعدات والتبرعات والهبات بالعملات
المختلفة وتخصص امواله من اصل وفائدة
لتغطية نفقات طارئة وتنفيذ مشاريع ملحة لا
تسمح امكانات الموازنة بتنفيذها ولدعم باقي
صناديق النقابة التي هي بحاجة الى دعم.

٢- اصدار مدالية نقابية يجري تنظيم منحها بموجب
النظام الداخلي.

المادة ١١٧

الغي قانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر في ١٣
كانون الاول ١٩٤٥ وجميع النصوص المخالفة لهذا
القانون او التي لا تأتلف واحكامه.

المادة ١١٨

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١١ اذار ١٩٧٠

المادة ١١٦

(المعدلة بالقانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ
١٩٩١/٢/١٩)

تبلغ اوراق مجلس النقابة وقراراته واحكام
المجلس التأديبي وفقا للاصول المنصوص عليها في
هذا القانون وللأصول التي يحددها النظام الداخلي
للنقابة.

مادة مضافة

(المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ
١٩٩١/٢/١٩)

في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها مليوني ليرة
لبنانية وتسجل في السجل العقاري او السجل التجاري او
لدى الكاتب العدل وفي عقود التحكيم، يستوفى بموجب
ايصال، رسم نسبي قدره واحد بالألف من قيمة هذه
العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد
النقابة التي جرى العقد في نطاقها، لا يستوفى هذا الرسم
عن العقد الواحد الا مرة واحدة امام او لدى المراجع
الأنفة الذكر.

يكون امين السجل العقاري وامين السجل التجاري
والكاتب العدل ومنظمو عقود التحكيم، مسؤولين شخصيا
عن عدم استيفاء هذا الرسم.

تحدد دقائق تطبيق احكام هذه المادة بقرار مشترك
من وزيرى العدلية والمالية.

